بسم الله الرحمن الرحيم

وثيقة الاتفاق السياسي بين الكتل السياسية المشاركة في حكومة الوحدة الوطنية 2014 م

النسخة الاخيرة: 2014/9/7 الساعة: 3:00 م

انطلاقاً من المسؤولية الوطنية والتاريخية المُلقاة على عاتق القوى السياسية العراقية في الحفاظ على المصالح العليا للشعب العراقي، وصون سيادة العراق ووحدة أرضه وسلامة شعبه، والإدارة العادلة لما حباه الله من ثروات، وضرورة قيام القوى الوطنية بواجباتها إزاء ما يواجه العراق من تهديد لوحدته وحياة أبناء شعبه من ممارسة قوى الإرهاب والتكفير، وعلى رأسها عصابات داعش، ومن أجل الحفاظ على جسور الثقة والوئام بين أبناء البلد الواحد، وفتح آفاق البناء والتنمية والتطلّع نحو مستقبل مزدهر، وإيجاد أفضل العلاقات مع المحيطين الاقليمي والدولي، فقد اتفقت الكتل السياسية على اعتماد قاعدة أساسية ترتكز عليها في مواجهة متطلبات المرحلة القادمة وهي:

الالتزام بالدستور والعمل بجميع مواده وبنوده من دون انتقائية، وحل جميع الخلافات والمشاكل العالقة على أساسه باعتباره الجامع المشترك لكل العراقيين.

وعلى جملة المبادئ الأساسية الآتية:

أولاً: تشكيل حكومة وطنية جامعة تعمل بروح الفريق الواحد على أساس مبدأي الشراكة الحقيقية في اتخاذ القرارات، والمسؤولية التضامنية بين أطرافها، كلّ من موقعه وتمارس مهامها وفقاً للصلاحيات والسياقات الدستورية والقانونية.

ثانياً: التزام الحكومة والكتل السياسية المشكلة لها وضمن السقوف المحددة بترسيخ دعائم الوحدة الوطنية، وبث روح السلم الأهلي، من خلال المضي قدماً في مشروع المصالحة الوطنية، واستكمال متطلباتها باصدار قانون للعفو العام يتضمن آلية مرنة تكفل انصاف الأبرياء وذوي الضحايا واحترام الحق الخاص وبما لا يعفي من تلطخت أيديهم بدماء الشعب العراقي وأجرموا بحقه، وحسم ومعالجة ملف المسائلة والعدالة وعدم تسييسه والعمل على تحويله الى ملف قضائي متزامناً مع تشريع قانون حظر حزب البعث حسبما نصت عليه المادة (7) من الدستور اولاً: ((يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي، او يحرض او يمهد او يمجّد او يروّج او يبرّر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي

XENDAN .org

مسمىً كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون)).
وتعديل قانون مكافحة الإرهاب، ومعالجة قراري (76) و (88) الصادرين من سلطة الاحتلال وحسم قضايا المعتقلين الذين أمضوا مدة طويلة في الحجز دون وجود أدلة تدينهم.
السقف الزمني: ستة أشهر.

ثالثاً: تؤكد جميع القوى السياسية المشاركة في حكومة الوحدة الوطنية على وجوب الوقوف صفاً واحداً في مكافحة الإرهاب وتحرير كل الأراضي العراقية من سيطرة داعش ومن على شاكلتها من المجموعات الإرهابية وحصر السلاح بيد الدولة وحظر اي تشكيل مسلح خارج سيطرة الدولة حسب ما نصت عليه المادة (9) اولاً ب: يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة.

رابعاً: إعادة إعمار المناطق التي دمرها الإرهابيون، والمتضررة من العمليات العسكرية وانشاء صندوق خاص لهذا الغرض تساهم فيه الدولة الى جانب الدول والمنظمات المانحة وتوفير ملاذات مناسبة للنازحين وإعداد خطة وطنية شاملة لتلبية متطلباتهم الإنسانية لحين عودتهم إلى ديارهم.

خامساً: إعادة النظر في إدارة الملف الأمني بما يتفق مع الدستور ويضمن اعادة بناء القوات المسلحة، ورفع كفاءتها المهنية، وان تكون ممثلة لجميع مكونات الشعب العراقي، وتوفير الآليات والتشكيلات التي تتيح الفرصة لجميع أبناء الشعب العراقي في الاسهام في تحرير المدن والمحافظات التي سيطرت عليها الجماعات الارهابية، واستعادة سيادة الدولة الاتحادية عليها وبسط الأمن والاستقرار فيها وتقنين عمل الأجهزة الأمنية وجهاز المخابرات وجهاز مكافحة الإرهاب حسب ما نصت عليه المادة (84) من الدستور وتحديد آليات جديدة في الإدارة الأمنية في المحافظات بما ينسجم مع الدستور ومشروع المصالحة الوطنية، ومحاربة الارهاب، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل محافظة.
السقف الزمني: ستة أشهر.

سادساً: انطلاقاً مما ورد في الفقرة السابقة، يتم تطوير تجربة الحشد الشعبي والعمل على جعلها ذات بعد وطني مقنّن يخدم عملية المصالحة الوطنية، وذلك بتشكيل منظومة الحرس الوطني من أبناء كل محافظة كقوة رديفة للجيش والشرطة لها مهام محددة، ومستوى تجهيز وتسليح محدد، يهدف الى جعلها العمود الأساس في إدارة الملف الأمني في المحافظات من حيث القيادة

XENDAN.org

والسيطرة، ويتم من خلالها تحشيد طاقات الشعب العراقي كقوة فعّالة تختص بأمن المحافظات وتقوم باسناد الجيش الوطني كقوة احتياطية عند الحاجة، ويشرع هذا التشكيل بقانون.

السقف الزمني: ثلاثة أشهر.

سابعاً: محاربة الفساد المالي والإداري ومحاسبة المفسدين وإجراء الإصلاحات اللازمة في الجهاز الإداري للدولة واعتماد أسس واستراتيجيات جديدة بما في ذلك مراجعة واقعيّة لمنظومة مكافحة الفساد وتجاوز الثغرات القائمة.

ثامناً: تحقيق التمثيل المتوازن للمكونات في الوظائف العامة في مفاصل الدولة المختلفة من خلال:

أ. تشريع قانون الهيئة العامة لضمان التوازن وفق المادة (105) من الدستور.

ب. تحقيق التوازن بين مكونات الشعب العراقي في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية وذلك وفق المادة (9 / أولاً) من الدستور.

جـ. تشكيل مجلس الخدمة الاتحادية وفق المادة (107) من الدستور والقانون وحسب ما نصت عليه من مهمة تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية.

د. تتشكل لجنة وزارية تبدأ عملها فور تشكيل الحكومة لتحقيق التوازن الوطني.

السقف الزمني: ستة أشهر.

تاسعاً: تحرص الحكومة على ضمان استقلالية القضاء وإبعاده عن التأثيرات السياسية والطائفية والعنصرية وإكمال التشريعات اللازمة لذلك وفي مقدمتها تشريع قانون المحكمة الاتحادية، وقانون مجلس القضاء الأعلى.

السقف الزمني: ستة أشهر.

عاشراً: تتعاون الحكومة مع السلطة التشريعية لأخذ دورها التشريعي، واستكمال تشريع ما بعهدتها من قوانين وبخاصة حزمة القوانين التي نص عليها الدستور، وتفعيل دورها الرقابي، وتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب بما ينظم عمله وفق المادة (49) من الدستور.

السقف الزمني لتعديل النظام الداخلي: ثلاثة أشهر.

حادي عشر: إقرار النظام الداخلي لمجلس الوزراء وفق المادة (85) من الدستور ويؤكد الالتزام بالآليات الديمقراطية في اتخاذ القرار.

السقف الزمني: ثلاثة أشهر.

ثاني عشر: حسم الخلاف حول ارتباط الهيئات المستقلة وتوضيح النصوص المتعلقة بذلك في الدستور من خلال اللجوء إلى الآلية الدستورية.

XENDAN.org

عشر: تفعيل عمل لجنة الفك والعزل، المشكلة لحسم الخلاف حول عائدية أملاك الأوقاف، وعند عدم قدرتها على القيام بدورها يتم إحالة هذا الملف إلى القضاء.

السقف الزمني: ستة أشهر.

رابع عشر: الزام مؤسسات الدولة كافة وبخاصة الأمنية منها بمبادئ حقوق الإنسان بما يضمن الحفاظ على الحريات العامة والخاصة ويحمي المواطنين من الانتهاكات والتجاوزات، والالتزام بما ورد في المادة (19) من الدستور، ونؤكد في هذا المجال على أهمية استكمال تشكيل مفوضية حقوق الإنسان و تفعيل دورها وتشريع قانون حرية التعبير عن الرأي.

السقف الزمني: ثلاثة أشهر.

خامس عشر: تطوير القوانين والسياقات المتبعة في تنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية من جهة، وحكومة الإقليم والحكومات المحلية للمحافظات غير المرتبطة بإقليم من جهة أخرى بما يتفق مع الدستور وقانون رقم 19 لسنة 2013، ويحافظ على وحدة العراق وسيادته ويرسخ دعائم ومفهوم الدولة الاتحادية عبر الالتزام بصلاحيات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم وقانون رقم (13) لسنة 2006، وإيجاد الحلول الفعالة لجميع المشاكل العالقة وبما يحفظ هيبة الدولة وتماسكها مع الالتزام بالاختصاصات سواء الحصرية منها وغير الحصرية، وتشريع قانون مجلس الاتحاد بما يضمن حقوق الإقليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم وحسب ما نص عليه الدستور، وقانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية حسب المادة (106) من الدستور والذي يضمن عدالة التوزيع والتحقق من الاستخدام الامثل للموارد وضمان الشفافية، وقانون تفويض الصلاحيات حسب المادة (123) من الدستور.

السقف الزمني: ستة أشهر.

سادس عشر: تلتزم القوى السياسية المشاركة في حكومة الوحدة الوطنية بإيجاد الحلول المناسبة لما برز من خلافات حول استخراج وتصدير النفط والغاز في إقليم كردستان من خلال اتباع الآليات الدستورية وتنظيم كل ما يتعلق بهذه الثروة في تشريع قانون النفط والغاز وقانون توزيع الموارد المالية.

السقف الزمني: ستة أشهر.

سابع عشر: تمهيداً لحل الخلافات العالقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان في ملفي الموازنة العامة وتصدير النفط، تلتزم الحكومة الاتحادية من جهتها فور المصادقة على تشكيلتها الجديدة في مجلس النواب بإطلاق سلفة لحساب اقليم كردستان، وتلتزم حكومة اقليم كردستان من

XENDAN.org

جهتها أيضا بالمباشرة بتسليم كميات النفط المنتج من حقول كردستان لتصديرها عبر وزارة النفط الاتحادية.

السقف الزمني: شهر واحد.

ثامن عشر: إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة كركوك وسائر المناطق المتنازع عليها في إطار المادة (140) من الدستور، وبما يحفظ السلم الأهلي والتوافق بين مكونات سكانها.

السقف الزمني: عام واحد.

تاسع عشر: إمداد قوات البيشمركة بالإمكانات اللازمة في إطار مشروع تشكيل قوات الحرس الوطني لحماية الإقليم والمحافظات العراقية كافة ضمن منظومة الدفاع الوطني.

السقف الزمني: ثلاثة أشهر.

عشرون: تفعيل المادة (142) الخاصة بتشكيل لجنة مراجعة الدستور لإنجاز التعديلات الدستورية التي تمس الحاجة إليها في ضوء ما كشفت عنه تجربة الحكم في المرحلة السابقة.

السقف الزمني: ثلاثة أشهر لتشكيل اللجنة.

(ومن الله التوفيق)

XENDAN.org